وإن قدم بعد شهر وساعة إلخ .

وقوله وإن قدم بعد شهر وساعة : وقع الطلاق دون الخلع .

بلا خلاف عليها لكن إذا لم يقع الخلع : ترجع بالعوض .

وقوله وكان الطلاق بائنا .

احترازا من الطلاق الرجعي فإنه يصح الخلع مطلقا أعنى قبل وقوع الطلاق وبعده ما لم ما لم تنقض عدتها .

الثالثة : وكذا الحكم لو قال أنت طالق قبل موتى بشهر لكن لا إرث لبائن لعدم التهمة .

ولو قال إذا مت فأنت طالق قبله بشهر لم يصح ذكره في الانتصار لأنه أوقعه بعده فلا يقع قبله لمضيه .

قوله وإن قال : أنت طالق قبل موتي : طلقت في الحال .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في التبصرة : تطلق في جزء يليه موته كقبيل موتى .

فوائد .

إحداهما : قوله وإن قال : بعد موتي أو مع موتى : لم تطلق .

بلا نزاع عند الأصحاب ونص عليه .

لكن قال في القواعد : يلزم على قول ابن حامد : الوقوع هنا في قوله مع موتى لأنه أوقع الطلاق مع الحكم بالبينونة فايقاعه مع سبب الحكم أولى انتهى .

الثانية : لو قال أنت طالق يوم موتى ففي وقوع الطلاق وجهان .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

أحدهما : تطلق في أوله وهو الصواب وصححه في النظم وجزم به في المنور .

والثاني : لا تطلق .

الثالثة : لو قال أطولكما حياة طالق فبموت إحداهما يقع الطلاق بالأخرى إذن على الصحيح من المذهب .

وقيل : تطلق وقت يمينه